

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[314] باب 2 (1) (1910) 1 - قال عليه السلام: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصا في مروتة وعقله. باب 3 (1911) 1 - قال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله، آخذ للوصية أو تارك. باب 4 (1912) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يوص عند موته لذوي قرابته (1) ممن لا

_____ الباب 2 فيه حديث واحد (1) الباب الاول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهة، سمع منه. 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 6 (باب استحباب حسن الوصية عند الموت). الجديد، 19: 265 / 1 (24557)، القديم، 13: 357 / 1. نقله عن الفقيه: 4: 183 / 5416، الباب 79، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. في الوسائل: ... عند الموت وصيته... الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 4 (باب كراهة ترك الوصية). الجديد، 19: 262 / 1 (24551)، القديم، 13: 355 / 1. نقله عن الكافي: 7: 3 / 3، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 9: 173 / 704، وأشار إليه عن الفقيه، 4: 180 / 5409، الباب 73، باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة... الحديث 1. في الوسائل: ... وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك. الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 4 (باب كراهة ترك الوصية). الجديد، 19: 263 / 3 (24553)، القديم، 13: 355 / 3.
